**المحاضرة رقم (١)** **الوقت(١ساعة)**

# الخلاف حول تعريف القانون الدولي العام

- **لا يزال تعريف القانون الدولي العام من الأمور غير المتفق عليها .. وهناك اكثر من مئة تعريف .. لذلك سيتم الإشارة إلى الاتجاهات الفقهية المختلفة التي عرفت القانون الدولي على اساس اشخاصه ونحصرها في ثلاثة اتجاهات:**

**اولا ٠ المذهب التقليدي: يرى ان الدولة هي شخص القانون الدولي الوحيد**

- لذلك يعرف القانون الدولي العام **بأنه(عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول)**.. أي انه القانون الذي يعنى بحقوق وواجبات الدول .. لان المجتمع الدولي عندما ظهر لأول مرة بظهور الدولة القومية الحديثة في أوربا **بداية القرن السابع عشر** كان قاصرا على الدول فقط ..٠ لذلك فان الدولة وحدها هي التي كانت تملك صفة شخص القانون الدولي العام ٠
- واستمر هذا التعريف شائعا اكثر من ثلاثة قرون ..
  - ففي سنة ١٦٢٥ .. عرف **جروسيوس** القانون الدولي بأنه(**القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول)**
  - وفي نهاية القرن التاسع عشر .. **عرفه الفقيه الفرنسي لويس رينو** بأنه(**مجموعة القواعد التي تهدف الى التوفيق بين حرية كل في علاقته بالآخرين أي كل دولة في علاقتها مع الدول الاخرى**
  - وفي نهاية القرن العشرين .. ذهب غالبية الفقهاء الى .. ان الدولة هي الشخص الوحيد للقانون الدولي العام وعلى رأسهم **بونفيس وفوشي اذا عرفا القانون الدولي العام بانه(مجموعة القواعد التي تحدد حقوق الدول وواجباتها في علاقاتها المتبادلة)**
  - وقد سار على هذا النهج عدد كبير من الفقهاء مع خلافات لا تمس الجوهر .. فنجد **اوبنهايم** يعرف القانون الدولي العام بأنه(**مجموعة القواعد العرفية والاتفاقية التي تعتبرها الدولة ملزمة لها في علاقاتها المتبادلة)**
  - كما ان محكمة العدل الدولية الدائمة قد تبنت التعريف التقليدي في الحكم الذي أصدرته في( **قضية اللوتس سنة ١٩٢٧ )حيث عرفته بأنه(القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول المستقلة)**٠
  - وما نزال نجد في الوقت الحاضر بعض الفقهاء الذين يعتمدون مثل هذا التعريف منهم الاستاذ **رينه جان دوبوي** والفقيه السوفيتي **تونكين** وكذلك **الاستاذ صادق ابو الهيف** حيث يعرف القانون الدولي بأنه(**مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول وتحدد حقوق كل منها وواجباتها)**
- **لكن يؤخذ على هذا التعريف** .. انه لم يأخذ بنظر الاعتبار التطور الذي طرأ على المجتمع الدولي في العصر الحاضر .. فانه اذا كان يتفق مع المجتمع الدولي قبل ثلاثة قرون .. عندما كان لا يهدف سوى تنظيم العلاقات بين الدول التي يتكون منها المجتمع الدولي .. فان هذا التعريف لم يعد يساير أهداف هذا القانون .. ولا العلاقات التي ينظمها .. ولا تكوين المجتمع الدولي في الوقت الحاضر .. لان القانون الدولي لم يعد قاصرا على تنظيم العلاقات بين الدول .. كما أن المجتمع الدولي لم يعد يتكون من الدول فقط .. بل أصبح يضم عدد متزايد من المنظمات الدولية والأشخاص الدولية كاتحادات الدول والمنظمات الدولية العالمية والإقليمية والمتخصصة والاتحادات الإدارية الدولية والفاتيكان وغيرها ٠

**ثانيا ٠ المذهب ألموضوعي / يرى ان الفرد هو شخص القانون الدولي الوحيد ٠ كما في أي قانون اخر ٠**

- وأول من دعا إلى هذا الرأي هو الفقيه الفرنسي**(ديكي)**حيث **أنكر الشخصية المعنوية للدولة** .. وفي رأيه إنها مجرد افتراض لا قيمة له .. وعنده أن الدول ليست من أشخاص القانون الدولي .. بل الأفراد وحدهم هم

أشخاص القانون الدولي .. **لهذا فان قواعد هذا القانون لا تخاطب الدول بل تخاطب الأفراد .. ولا سيما الحكام لأنهم من الأفراد مثل غيرهم ٠**

- ومن ابرز انصار هذا المذهب **الاستاذ جورج سل** فقد انكر هو ايضا تمتع الدولة بالشخصية المعنوية .. وإنها في نظره مجرد مجاز لا يمت الى الحقيقة بصلة .. وعنده ان الافراد وحدهم من اشخاص القانون ..
  - وذلك لان الشخص المعنوي لا يمكن ان يكون شخصا قانونيا .. لأنه لا يملك ارادة خاصة به .. التي لا يملكها إلا الشخص الطبيعي
  - فهو اذن وحده الذي يمكن ان يخاطبه القانون وان يعتبر بالتالي شخصا قانونيا .. وينطبق ذلك على الجماعتين الدولية والداخلية على حد سواء .. **وهكذا فان قواعد القانون الدولي لا تخاطب سوى الافراد لأنهم وحدهم ذوي ادراك وإرادة**
- ولكن يؤخذ على هذا المذهب مغالاته في إنكار الشخصية القانونية للدولة .. وهذا ينطوي على مجافاة كبيرة لحقيقة الأوضاع في المجتمع الدولي .. حيث تعد الدولة من الأشخاص الرئيسة فيه .. أما الأفراد لم يصبحوا بعد من أشخاص القانون الدولي .. كما إن التعامل الدولي لا يبيح للأفراد الاحتجاج مباشرة بمبادئ القانون الدولي .. لأنها لا تنطبق عليهم إلا عن طريق دولهم ٠
- **ثالثا٠ الاتجاهات الحديثة٠**
- يذهب غالبية الفقهاء في الوقت الحاضر إلى إن الدولة **ليست الشخص الوحيد** .. بل **الشخص الرئيس** للقانون الدولي .. **وانقسم هؤلاء إلى ثلاثة فئات:**

**الفئة الأولى:-**

تعتبر الدولة **الشخص الرئيس** للقانون الدولي .. لكن من هم الأشخاص الآخرين ؟ **يمتنعون عن تعريفهم او تعدادهم** .. ومن هؤلاء الفقيه **شتروب** الذي عرفه**(بأنه مجموعة من القواعد القانونية التي تتضمن حقوق الدول وواجباتها .. وحقوق وواجبات غيرها .. من اشخاص القانون الدولي)٠**

**الفئة الثانية:-**

تستبعد الفرد بصورة صريحة من ان يكون من اشخاص القانون الدولي .. ومن هؤلاء الاستاذ **لويس دلبيز** اذ يعرفه**(بأنه مجموعة من القواعد القانونية .. التي تحكم العلاقات بين الدول .. والكيانات الدولية الاخرى كالكنيسة الكاثوليكية والثوار المعترف وغير المعترف بهم والأمم المتحدة ..٠ وغيرها**

**الفئة الثالثة:-**

تفسح للفرد مجال ضيق متواضع الى جانب الدولة والمنظمات الدولية ومنهم **الاستاذة باستيد** التي عرفته**(بانه مجموعة من القواعد القانونية المطبقة في المجتمع الدولي .. سواء كان ذلك في العلاقة بين الدول ذات السيادة .. ام بين المنظمات الدولية في علاقاتها المتبادلة .. او في علاقاتها مع الدول .. لا سيما في العلاقات بين هؤلاء وبعض المنظمات الدولية ٠**

- **يتضح مما سبق ان هذه التعريفات وسعت من نطاق القانون الدولي حيث اخذت بنظر الاعتبار التطور الذي حصل في المجتمع الدولي** .. ليشمل الى جانب الدول التي تعد من اشخاصه الرئيسية .. المنظمات الدولية .. والفاتيكان .. والأشخاص الدولية الاخرى .. وفي بعض الحالات الافراد .. ولتحكم قواعده مختلف اشخاص القانون الدولي العام
- **وفي ضوء الملاحظات السابقة .. يمكن تعريفه(بأنه مجموعة القواعد القانونية .. التي تحكم العلاقات بين اشخاص القانون الدولي العام .. وتحدد اختصاصات والتزامات كل منها)**

---

**المحاضرة رقم(٢)** **الوقت(١ساعة)**

# تمييز القانون الدولي العام من غيره

- يجمل بنا بعد ان عرفنا القانون الدولي العام .. ان نميز بين قواعده من جهة وبين قواعد المجاملات الدولية .. وقواعد الاخلاق الدولية .. وقواعد القانون الطبيعي .. والقانون الدولي الخاص من جهة اخرى

## اولا٠ تمييزه من قواعد المجاملات الدولية

- المجاملات الدولية(**عبارة عن مجموعة من العادات .. تسير عليها الدول على سبيل المجاملة .. لتسيير العلاقات فيما بينها**)من دون أي التزام قانوني او أخلاقي يقع عليها مثل .. إعفاء الممثلين الدبلوماسيين للدول الأجنبية من الضرائب ٠
  والقواعد الخاصة بمراسيم استقبال السفن الحربية .. ورؤساء الدول والسفراء والتحية البحرية
- والفرق بينهما يكمن .. في أن مخالفة قواعد القانون الدولي يعد **عملا غير مشروع** .. تترتب عليه المسؤولية الدولية .. في حين أن عدم قيام الدولة بما يعتبر من المجاملات الدولية .. **لا يعد عملا غير مشروع** .. ولا تترتب عليه أية مسؤولية قانونية .. وكل ما يترتب عليه هو أن تقابلها الدول بالمثل ٠
- وقد تتحول قواعد المجاملات الدولية .. إلى قواعد قانونية .. عندما تكتسب وصف الإلزام من العرف أو الاتفاق مثل .. الحصانات والامتيازات الدبلوماسية .. كانت بداية الأمر مجاملة دولية ثم صارت من قواعد القانون الدولي الملزمة
- **وقد يحدث العكس ..** بان تتحول قواعد القانون الدولي في بعض الأحيان .. إلى مجرد قاعدة من قواعد المجاملة الدولية .. عندما تفقد وصف الإلزام القانوني مثاله **التحية البحرية** .. بعد أن كانت قاعدة قانونية ملزمة صارت مجرد قاعدة مجاملة دولية

## ثانيا ٠ تمييزه من قواعد الأخلاق الدولية ٠

- قواعد الأخلاق الدولية ..(**عبارة عن مجموعة من المبادئ السامية .. التي يفرضها الضمير العالمي .. على الدول .. لمراعاتها في سلوكها مع بعضها البعض .. من غير التزام قانوني**)مثل استعمال الرأفة بالحروب .. وان مخالفة هذه القواعد لا تعتبر مخالفة دولية ولا ترتب أي مسؤولية دولية .. **غير أن عدم مراعاة هذه القواعد يثير الرأي العام العالمي ضد الدولة المخالفة ٠**
- وقد تتحول قواعد الأخلاق الدولية إلى قواعد قانونية عن طريق العرف أو الاتفاق .. مثل اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى في ميدان القتال المعقودة في ٢٢ اب ١٨٦٤ .. حيث جعلت هذه الاتفاقية من بعض المبادئ التي كانت تحتمها الاخلاق الدولية فيما يتعلق بتحسين حال الجرحى والمرضى ومعاملة اسرى الحرب قانونا ملزما للدول .. ومن الامثلة الاخرى .. تحريم الاتجار بالرقيق بكل صوره ٠
- وتلعب الأخلاق الدولية دورا رئيسيا في سد الثغرات في القانون الدولي .. مثال .. ما نصت عليه ديباجة اتفاقية لاهاي عام ١٩٠٧ المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية .. (**في الحالات التي لم يرد بشأنها نص في الاتفاقية المذكورة .. يبقى السكان والمقاتلون في حماية .. مبادئ قانون الشعوب .. وقوانين الإنسانية .. ومقتضيات الوجدان العام**

## ثالثا٠ تمييزه من القانون الطبيعي

- لقد عرف **الاستاذ لوفور** القانون الطبيعي بأنه(**عبارة عن مجموعة من القواعد الموضوعية .. التي يكتشفها العقل .. وهي تسبق ارادة الانسان .. لتفرض حكمها عليها**)

- ويتضح من التعريف أن القانون الطبيعي .. عبارة عن تصوير قانوني نظري .. يعبر عن العدالة والمثل العليا .. **في حين ان القانون الدولي قانون وضعي له قوة يستمدها من التطبيق ٠**

- ومن الملاحظ ان القضاء الدولي .. قد امتنع عن تطبيق قواعد القانون الطبيعي .. بوصفها القواعد التي يمليها العدل المطلق .. إلا اذا وافق الخصوم على تطبيقها .. كما اشارت بذلك المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الفقرة الثانية ٠ حيث نصت على انه(**لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي اخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف اذا وافق اطراف الدعوى على ذلك)**

**رابعا ٠تمييزه من القانون الدولي الخاص**

- القانون الدولي الخاص .. هو ذلك الفرع من القانون الداخلي .. الذي يحدد جنسية الأشخاص التابعين إلى الدولة .. ومركز الأجانب فيها .. ويبين الحلول الواجبة الإتباع .. في مسائل التنازع الدولي للقوانين والاختصاص القضائي ٠
- وبهذا تختلف عن قواعد القانون الدولي العام .. التي تعنى بالدول والمنظمات الدولية وأشخاص القانون الدولي الأخرى وتحدد اختصاصات والتزامات كل منها .. أما قواعد القانون الدولي الخاص لا شان لها بالدول أو غيرها من أشخاص القانون الدولي .. وإنما مدارها أفراد الدول المختلفة .. فيما يخص تحديد جنسيتهم .. وتحديد حالة الأجانب وما يتمتعون به من حقوق .. وتعيين القانون والقضاء الواجب التطبيق في المنازعات التي يدخل فيها عنصر اجنبي
- كما لو تنازع عراقي مع فرنسي على تنفيذ عقد حرر بينهما في انكلترا فأي المحاكم تختص بالفصل في النزاع وأي القوانين يكون واجب التطبيق عليه اهو العراقي ام الفرنسي ام هو القانون الانكليزي باعتباره محل العقد ؟فهذه هي المسائل التي ينظمها القانون الدولي الخاص

**تسمية القانون الدولي العام**

- لقد كان يطلق على القانون الدولي **اسم قانون الشعوب** .. واخذ بهذه التسمية من الكتاب المعاصرين **جورج سل** .. وتعود هذه التسمية الى القانون الروماني .. حيث كان يقصد به القانون الذي يسري على جميع الأجانب المنتمين الى الشعوب التي كانت خاضعة لسلطان الإمبراطورية الرومانية .. في مقابل **القانون المدني** الذي كان يطبق حصرا على المواطنين الرومانيين ٠
- ثم ظهرت تسميات عديدة استعملها بعض الكتاب للدلالة على قواعد القانون الدولي
  - ⇐ فسماه جروسيوس قانون الحرب والسلم
  - ⇐ وسماه باسكال قانون الجنس البشري
  - ⇐ وسماه هيكل القانون السياسي الخارجي
- لكن التسمية التي نالت حظوة كبيرة لدى الكتاب .. وشاع استعمالها في اللغة الدبلوماسية حتى اليوم .. هو(**القانون الدولي**)المنسوب الى الفيلسوف الانكليزي **بانتام** .. الذي استعمله لأول مرة في كتابه الذي ظهر عام ١٧٨٩ م

**المحاضرة رقم(٣)** **الوقت(٢ساعة)**

# طبيعة القانون الدولي العام

- **هل تعد قواعد القانون الدولي العام قواعد قانونية بالمعنى الصحيح ؟..** هذا ما اختلف عليه الفقهاء**!**
  - **فمنهم من يرى أنها قواعد قانونية بالمعنى الصحيح**
  - **ومنهم من نفى صفة القواعد القانونية عنها** .. وحجتهم في ذلك ..

⇐ **أن القاعدة القانونية لكي تصبح ملزمة يجب أن تتوفر فيها ثلاثة شروط:**

- **ان توجد سلطة تشريعية تقوم بوضعها**
- **ان توجد سلطة قضائية تتولى تطبيقها**
- **ان يوجد جزاء منظم يطبق على من يخالفها**

⇐ وهذه الشروط الثلاثة غير متوفرة .. لذلك فهي لا تعد أن تكون قواعد أخلاق .. لا يترتب على مخالفتها أية مسؤولية قانونية . **ويرى هذا الرأي الفقيه أوستن في انكلترا وعدد اخر من الفقهاء**

**ومن اجل تقدير الحجج التي استند إليها أصحاب هذا الرأي لا بد من مناقشتها كل على انفراد:**

## أولا . عن السلطة التشريعية

- **القانون الدولي العام قانون على الرغم من افتقاره إلى مشرع أعلى .. وان عدم صدوره من سلطة تشريعية عليا لا يعد سببا سليما لتجريده من صفة القواعد القانونية ..**
- لان التشريع ليس المصدر الوحيد للقانون فهناك العرف الذي لا يزال مصدرا لكثير من قواعد القانون الداخلي ..
- كما إن القواعد التي تنبثق عن العرف لا تختلف في شيء عن القواعد التي تنبثق عن التشريع من ناحية توافر الإلزام
- والأمر كذلك بالنسبة للقانون الدولي العام .. الذي استطاع أن يستعين بالعرف والمصادر الأخرى .. **ما عدا التشريع** لإضفاء صفة القانون على قواعده .

⇐ **ويتضح من ذلك ان افتقار القانون الدولي العام إلى سلطة تشريعية لا يصح أن يكون سببا سليما لتجريده من صفة القانون .**

## ثانيا . عن السلطة القضائية

- إن انعدام القضاء لا يؤثر في وجود القانون .. **لان مهمة القاضي هو تطبيق القانون لا خلقه** .. فالمفروض إن القانون موجود قبل القاضي **هذا من ناحية ..**
- **ومن ناحية أخرى** فان القانون الدولي العام قد عرف القضاء كأداة لتسوية المنازعات التي تقوم في نطاقه منذ زمن بعيد وبأشكال مختلفة .. ومن أهم صوره **التحكيم** .. ثم ظهرت الهيئات القضائية الدائمة مثل **محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي عام ١٨٩٩ .. ومحكمة الغنائم .. ومحكمة العدل الدولية سنة ١٩٤٥**

## ثالثا . عن الجزاء

**إن فقدان الجزاء أو عدم كفايته لا يؤثر في وجود القانون وكيانه ..** لان وظيفة الجزاء هي ضمان حسن تطبيق وتنفيذ ما يوجد من قواعد قانونية .. أي ان الجزاء يتحرك عندما توجد قواعد قانونية يراد تطبيقها بالفعل .. فلا يصح الخلط بين المصدر الذي ينشا الالتزام في القواعد القانونية .. **وبين الأداة التي تضمن**

**حسن تطبيقه وتنفيذه ..** فوجود القانون لا يتوقف **على وجود الجزاء .. أو كان الجزاء ضعيف .. ومع ذلك فان القانون الدولي لا يخلو من الجزاءات التي يمكن تقسيمها إلى قسمين:-**

**⇐ خالية من الإكراه**

**⇐ وتتضمن الإكراه**

**١ . الجزاءات الخالية من الإكراه**

**وهي تشمل الاشكال الاتية :**

**أ. الجزاءات المعنوية**

- ☒ وتأخذ عادة شكل اللوم الذي توجهه المؤتمرات والمنظمات الدولية إلى الدولة المخالفة .
- ☒ ومن الأمثلة على ذلك **اللوم الذي وجهته الأمم المتحدة إلى دول العدوان الثلاثي على مصر عام ١٩٥٦ ..**
- ☒ **وقرار مجلس الامن في ١٩٨١/٦/٩ الذي ادان العدوان الاسرائيلي على المفاعل النووي العراقي**
- ❖ وتأخذ الجزاءات المعنوية إشكالا أخرى مختلفة **.. كالاحتجاج الدبلوماسي .. والتحذير الذي تقوم به الدول .. وكذلك استنكار الرأي العام العالمي ... الخ**

**ب . قطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة بقصد توجيه اللوم إليها من قبل دولة أخرى**

- ❖ وقد يشمل قطع العلاقات الدبلوماسية .. وقف جميع العلاقات السياسية والاقتصادية بين الدولتين مثاله:-

**قطع العراق علاقاته الدبلوماسية مع بريطانيا عام ١٩٧١ بعد احتلال ايران للجزر العربية الثلاث في الخليج العربي**

**قطع العلاقات الدبلوماسية من قبل الكتلة الشرقية عدا رومانيا ضد إسرائيل عام ١٩٦٧**

**ج.الجزاءات المالية**

- ❖ تكون هذه الجزاءات نتيجة .. **لتقرير مسؤولية الدولة .. وإلزامها بالتعويض**
- ❖ وتقرر هذه الجزاءات أما **بالمفاوضات** أو **التحكيم** أو **القضاء الدولي .**

**د . الجزاءات القانونية**

- ❖ وهي الجزاءات التي تؤدي إلى **إلغاء** أو **وقف** التصرفات القانونية .. ذات الطبيعة الدولية **.. كالمعاهدات .. ولهذا النوع من الجزاء صور متعددة:-**
  - إلغاء معاهدة لعدم توافر شرط من شروط انعقادها
  - إلغاء معاهدة **لتعارضها** مع أحكام معاهدة أسمى منها .. أو **لتعارضها مع القانون الدولي**
  - التحلل .. **من أحكام معاهدة** .. بسبب إخلال احد أطرافها بالتزاماته .. **إخلالا خطيرا**
  - وقف تنفيذ المعاهدات **غير المستكملة** للإجراءات اللازمة لنفاذها
  - حرمان الدولة أو الدول **المخلة** بالمعاهدة من مزاياها

**هـ. الجزاءات التأديبية**

- ❖ تقرر هذه الجزاءات من قبل المنظمات الدولية .. **استنادا إلى ميثاق المنظمة** .. كطرد الدولة التي لا تقوم بواجبات الميثاق ..
- ❖ **مثال ما نصت عليه:-**
  - **المادة(٦)**من ميثاق الامم المتحدة التي تقضي .. **بطرد العضو الذي لا يحترم المبادئ التي ينظمها الميثاق**
  - **والمادة(١٩)**التي تنص على .. **حرمان الدولة مؤقتا من حق التصويت .. والمادة(٥)من ممارسة حقوق العضوية**

- **ومثال الجزاءات التأديبية التي طبقتها المنظمات الدولية&**
  - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي أصدرته عام ١٩٧٤ والقاضي بمنع جنوب أفريقيا من المشاركة في دورتها التاسعة والعشرين .
- **ومثال الجزاءات التأديبية التي طبقتها المنظمات الإقليمية&**
  - تعليق عضوية مصر من جامعة الدول العربية لعقدها اتفاقية الصلح مع اسرائيل في قرار اتخذه وزراء الخارجية العرب عام ١٩٧٩ في بغداد

## ثانيا . الجزاءات التى تتضمن الإكراه

- **وهي تشمل الاشكال التالية :**

**١ . الأعمال البوليسية**

- هي الجزاءات التي اقرها .. **القانون الدولي العرفي .. قبل قيام الأمم المتحدة**
  - مثالها الحملة التي وجهتها الدول الأوربية إلى الصين عام ١٩٠٠ لحماية سفاراتها من الثورة التي نشبت في الصين

**٢ . الاقتصاص**

- وهي الأعمال التي تتضمن **مخالفة** لقواعد القانون الدولي .. حيث ترد الدولة على **مخالفات مماثلة** صدرت عن دولة أخرى .. **بقصد حملها على وقف تلك المخالفات أو التعويض عنها**
- **ويتخذ الاقتصاص صورا مختلفة منها:-**

أ . الاحتلال العسكري في وقت السلم لإقليم الدولة المخلة بالتزاماتها الدولية أو لجزء منه :

- مثال ذلك احتلال الولايات المتحدة الأمريكية **لميناء فيراكروز المكسيكي عام ١٩١٤**

**ب .** الحصار السلمي الذي تقيمه الدولة **أو** مجموعة دول .. ضد الدولة أو الدول المعتدية .. وذلك بعزلها عن بقية الدول ... بإقامة المنع المسلح لأي اتصال بين هذه الدول والدول الأخرى

- مثاله الحصار السلمي الذي أقامته سنة ١٩٠٢ كل من ألمانيا وانكلترا وايطاليا **لإرغام فنزويلا** على أداء ديون رعاياهم والوفاء بها .

❖ **ويلاحظ أن أعمال الاقتصاص التي تتضمن استخدام القوة في غير حالة الدفاع الشرعي يتعارض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة التي تقضي**

- ✓ **بان(يفض جميع أعضاء الأمم المتحدة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية .. وعلى وجه لا يجعل السلم والأمن الدوليين عرضة للخطر(م ٢ ف ٣) )**
- ✓ **وان يمتنع اعضاء المنظمة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استخدامها ضد سلامة الاراضي او الاستقلال السياسي لأية دولة او على وجه اخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة(م ٢ ف ٤)**

❖ **<u>وهذا ما أكده مجلس الأمن في القرار الذى صدر عام ١٩٦٤ أدان فيه بريطانيا على أعمال الاقتصاص التي قامت بها ضد مدينة حرايب في اليمن عام ١٩٦٤ كإجراء يتضمن الانتقام من تأييد اليمن للحركة المناهضة للاستعمار البريطاني في عدن</u>**

**<u>٣ . تدابير القسر والمنع المتخذة من قبل الأمم المتحدة</u>**

- حرم ميثاق الأمم المتحدة على الدول الأعضاء .. **استخدام القوة** أو .. **التهديد بها** .. **ضد سلامة الأراضي** .. **والاستقلال السياسي** لأية دولة أو .. على أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة(**م ٢ ف ٤)**
- فليس بمقدور الدول في ظل أحكام الميثاق اللجوء إلى استخدام القوة ..

- ❖ **إلا في حالات الدفاع الشرعي(م ٥١)**
- ❖ **وحالة مساهمة الأعضاء في تنفيذ تدابير القسر والقمع المتخذة من قبل الأمم المتحدة وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق**

⇐ وقد طبقت الأمم المتحدة هذا ضد **كوريا الشمالية** اثر اعتداءها على كوريا الجنوبية عام **١٩٥٠** وضد **العراق** بموجب قرار مجلس الامن ٦٧٨ **في ٢٨ ت ٢ ١٩٩٠**

**٤ . الجزاء الاقتصادى(المقاطعة الاقتصادية)**

- **يكون باستخدام الوسائل .. الاقتصادية .. والمالية .. لإكراه الدولة على احترام القانون** ومن هذا **الجزاء .. المقاطعة الاقتصادية** التي تفرضها الدول أو المنظمات الدولية كجزاء ضد الدولة المعتدية .. **ويمكن تطبيقه في وقت السلم والحرب ومنه:-**
- **أ . المقاطعة التي تفرضها الدول فرادا**

**مثالها :-**

- ❖ مقاطعة بعض الدول العربية لفرنسا .. بسبب حرب التحرير الجزائرية من سنة ١٩٥٦ إلى سنة ١٩٦٣ **..**
- ❖ والمقاطعة الاقتصادية العربية لإسرائيل

**ب . المقاطعة في نطاق المنظمات الدولية**

- **تعد المقاطعة الاقتصادية ..** إحدى التدابير التي نصت عليها مواثيق المنظمات الدولية .. **كجزاء جماعي يفرض على الدولة التي تنتهك ميثاق المنظمة** .. أو **تمارس أعمال عدوانية تجاه دولة أخرى .. من شانها تهديد السلم والأمن الدوليين .**
  - ❖ ونص عليه عهد عصبة الامم في **المادة (١٦)**واستخدمته ضد **ايطاليا** سنة ١٩٣٥ **لاعتدائها على الحبشة .**
  - ❖ ونص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة**(٤١)**ضمن الجزاءات التي يحق لمجلس الأمن استخدامها لحفظ السلم والأمن الدولي .
- **كما في قرارات مجلس الأمن في أزمة الخليج عام ١٩٩٠. حيث اصدر المجلس قرارات متتابعة وسريعة ضد العراق وكانت جميعها بموجب الفصل السابع من الميثاق ففي:-**
  - ❖ **٦ اب** ١٩٩. اصدر القرار ٦٦١ فرض بموجبه **حظر اقتصادي شامل على العراق**
  - ❖ **وبعد ١٩ يوم** اصدر القرار ٦٦٥ في **٢٥ آب ١٩٩٠.** فرض فيه **حصارا بحريا على العراق**
  - ❖ **وبعد شهر** شدد مجلس الأمن من إجراءاته فأصدر قراره ٦٧٠ **في ٢٥ أيلول ١٩٩٠.** فرض فيه حظر جوي على العراق .
- **وقد خفف مجلس الامن من هذه الجزاءات بموجب قراره المرقم ١٤,٩ الصادر بالإجماع في ١٤ ايار ٢..٢ وتم رفع بعض هذه الجزاءات بعد سقوط النظام في ٩ نيسان ٢٠٠٣واحتلال العراق من قبل الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا .**

---

**المحاضرة رقم(٤)** **الوقت(٢ساعة)**

## المقاطعة من قبل المنظمات الإقليمية

- لقد مارست المنظمات الإقليمية أيضا المقاطعة الاقتصادية كجزاء ضد الدول الأعضاء وغير الأعضاء فيها .
- كمقاطعة معظم الدول الأمريكية لعلاقاتها الاقتصادية مع **كوبا** بمقتضى القرار الذي أصدره المؤتمر الاستشاري لمنظمة **الدول الأمريكية عام ١٩٦٤** والذي استمر حتى **عام ١٩٧٥ وكذلك ما يتعلق بجامعة الدول العربية لإسرائيل .** .حيث طبقت المقاطعة الاقتصادية ضد اسرائيل على مرحلتين . . .
- **المرحلة الاولى :** ابتدأت عام ١٩٤٥ عندما قررت جامعة الدول العربية مساندة الشعب الفلسطيني بمقاطعة المنتوجات الصهيونية في فلسطين ...وكان الغرض منها هو القضاء على خطر توسع الصناعة الصهيونية في فلسطين ... للحيلولة دون انشاء دولة للصهيونية العالمية ...
- وعلى هذا الاساس اصدر مجلس الجامعة العربية قرارا في ٢ كانون الاول عام ١٩٤٥ يقضي ... بان تتخذ الدول الاعضاء الاجراءات المناسبة لمنع دخول المنتجات والمصنوعات اليهودية ...سواء جاءتها من فلسطين مباشرة او عن طريق اخر ...
- كما قرر ان تؤلف لجنة من دول الجامعة العربية تكون مهمتها التنسيق والاشراف على تنفيذ هذا القرار ...ودراسة الاقتراحات المؤدية الى دفع الخطر الاقتصاد الصهيوني عن العرب ...
- وتم تأليف تلك اللجنة وبدأت اعمالها في ٥ كانون الثاني عام ١٩٤٦ . . . ثم قرر مجلس الجامعة في شهر حزيران من العام نفسه انشاء لجان مقاطعة في فلسطين من كل دولة من دول الجامعة . . . وان تكون هذه اللجان على اتصال دائم باللجنة الدائمة للمقاطعة بالامانه العامة ...
- الا ان المقاطعة بالرم من الجهود التي بذلتها لجنة المقاطعة لم تنجح في تحقيق الاغراض المرجوة منها ... ثم توقفت اعمالها بنشوب الحرب الفلسطينية في ١٥ ايار ١٩٤٨ ... فانتهت المرحلة الاولى ....

- **المرحلة الثانية :** بدأت عندما اصدر مجلس جامعة الدول العربية قرارا في ايار عام ١٩٥١ . . . يقضي بإنشاء جهاز خاص بالمقاطعة العربية لإسرائيل ....ويتكون من مكتب رئيسي للمقاطعة مركزه دمشق ... ويشرف على مكاتب اقليمية تنشا في كل دولة عربية ... ويرأس المكتب الرئيسي مفوض يعينه الامين العام للجامعة العربية ويعاونه مندوب عن كل دولة عربية بصفة ضابط اتصال تعينه حكومته .... ويتولى هذا الجهاز تنسيق الخطط والتدابير اللازمة لمقاطعة اسرائيل والعمل على تحقيقها ... وقد تم تعيين المفوض العام للمكتب الرئيسي للمقاطعة ... كما تم انشاء المكاتب الاقليمية للمقاطعة في الدول العربية .... وعقد اول اجتماع لضباط اتصال تلك المكاتب في القاهرة في ٣ تشرين الثاني سنة ١٩٥١ ... وبدأت بذلك الاجتماع المرحلة الحالية للمقاطعة ...

- **اهداف المقاطعة :**ان الهدف الاساسي من المقاطعة العربية هو .... منع التعامل بصورة مباشرة او غير مباشرة بين الدول العربية وإسرائيل ... بقصد حرمان الاقتصاد الاسرائيلي من فرص الاستفادة من تعامله مع الدول العربية .... ومن ناحية اخرى ملاحقة علاقات اسرائيل الاقتصادية مع الدول الاخرى .... وعلى هذا الاساس انتهى البحث بين المكاتب الاقليمية للمقاطعة والمكتب الرئيس ...الى ان للمقاطعة العربية وجهان احداهما سلبي والآخر ايجابي يتمم كل منهما الاخر ...ويرتبط به ارتباطا وثيقا ...
  - ❖ ويتضمن الوجه السلبي من المقاطعة ... **وقف التعاون بطريق مباشر او غير مباشر مع اسرائيل** ... ولتحقيق ذلك اتخذ المكتب الرئيس بالاشتراك مع مكاتب المقاطعة الاقليمية ... جملة توصيات اقرها مجلس جامعة الدول العربية في دوراته المختلفة ووضعتها الدول العربية موضع التنفيذ ... **كما اقر**

**مجلس الجامعة في ١١ كانون الاول عام ١٩٥٤ مشروع قانون موحد لمقاطعة اسرائيل ليعمل بموجبه في جميع الدول العربية لكي تتوحد فيها اجراءات المقاطعة وكذلك العقوبات المفروضة على مخالفتها وقد صدر هذا القانون في معظم الدول العربية ...**

❖ **اما الوجه الايجابي في المقاطعة فهو يهدف ....**

- **اولا . الى منع رؤوس الاموال الاجنبية من التدفق على اسرائيل واغراء الموجود على الهرب منها**
- **ثانيا . الى منافسة اسرائيل بأسواق صادراتها**
- **ثالثا . الى عرقلة حصول اسرائيل المواد اللازمة لصناعاتها**

- **لازالت معظم الدول العربية ملتزمة من الناحية الرسمية بأحكام المقاطعة الاقتصادية ضد اسرائيل ... إلا ان اتفاقات الصلح التي ابرمتها مصر مع اسرائيل في كامب ديفيد عام ١٩٧٨ ومعاهدة السلام بين الاردن واسرائيل في ١ تشرين الاول عام ١٩٩٤ واتفاقات التسوية بين الفلسطينيين والاسرائيلين في اوسلو ... وما تلاها من اتفاقيات قد جردت المقاطعة العربية ضد اسرائيل من محتواها**

## ٥ . الجزاءات الجنائية

- إن هذه الجزاءات لم تكن معروفة في القانون الدولي العام .. ولم تبدأ في الظهور إلا بعد الحرب العالمية الثانية .. حيث تمت محاكمة **كبار مجرمي الحرب الألمان** أمام محكمة **نورمبرغ عام ١٩٤٥ .. ومجرمي الحرب اليابانيين امام المحكمة الدولية في طوكيو عام ١٩٤٦**
- **على ان الجهود انصرفت منذ قيام الامم المتحدة لاتخاذ هاتين المحكمتين اساسا لبناء نظام دولي جنائي دقيق وعلى هذا الاساس انشا ت المحكمة الجنائية الدولية**

## المحكمة الجنائية الدولية

- دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨ لجنة القانون الدولي .. الى دراسة امكانية انشاء هيئة قضائية دولية لمحاكمة الاشخاص المتهمين بارتكاب **جريمة الابادة الجماعية او جرائم اخرى**
- وبعد جهود متواصلة دامت اكثر من ٥٠ عام انجزت لجنة القانون الدولي مشروع النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقدمته للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والأربعين .. وقد دعت الجمعية العامة في عام ١٩٩٨ الى مؤتمر دولي لمناقشته .. وانعقد هذا المؤتمر في روما .. وفي ١٧ تموز ١٩٩٨ اعتمد المؤتمر النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .. بأغلبية كبيرة .. حيث صوتت الى جانبه ١٢٠ دولة(**ودخل دور النفاذ في الاول من تموز عام ٢٠٠٢ )ليكون مقرها بعدئذ في مدينة لاهاي**

- **وللمحكمة بموجب نظامها الاساسي اختصاص النظر في .. جريمة الابادة الجماعية .. والجرائم ضد الانسانية .. وجرائم الحرب .. وجريمة العدوان**
- ويقتصر اجراء المحاكمة عن الجرائم الدولية **التي يرتكبها الاشخاص الطبيعيين .. وليس الاشخاص المعنوية(الدولة) ..** ذلك لان للدول مسؤوليتها بموجب القانون الدولي **.. أي ان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية يقوم على تقرير المسؤولية الجنائية الفردية**

- وقد انشا مجلس الامن محكمتين جنائيتين لمحاكمة المتهمين المسئولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني **في يوغسلافيا السابقة وفي رواندا** .. بموجب الفصل السابع من الميثاق .. وهي محاكم جنائية خاصة اختصاصها محدود من **حيث مكان الجريمة وزمانها**

**المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة**

- قرر مجلس الامن بقراره المرقم ٨٣٧ في ١٩٩٣/٥/٢٥ انشاء محكمة دولية لمحاكمة الاشخاص المسئولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني التي ارتكبت في اقاليم يوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١
- وبموجب نظامها الاساسي تنظر المحكمة الدولية في الجرائم المناهضة للإنسانية **مثل .. القتل .. الابادة الجماعية الاسترقاق .. الترحيل .. السجن .. التعذيب .. الاغتصاب .. الاضطهاد لأسباب سياسية وعرقية ودينية .. وسائر الافعال غير الانسانية**

**المحكمة الدولية لرواندا**

- انشا مجلس الامن بقراره المرقم **٩٥٥ في ٨ تشرين الثاني ١٩٩٤** محكمة دولية لمحاكمة الاشخاص المسئولين عن اعمال ابادة الاجناس .. وغيرها من الانتهاكات التي ارتكبت في الفترة بين ١ كانون الثاني و ٣١ كانون الاول عام ١٩٩٤ في رواندا ..
- كما قرر مجلس الامن بقراره المرقم **٩٧٧ عام ١٩٩٥** ان يكون مقر المحكمة في اروشا .. جمهورية تنزانيا المتحدة .. وهذه المحكمة هي اول محكمة دولية تعالج على وجه التحديد **جريمة الابادة الجماعية** ..
- **وحتى اب عام ١٩٩٨** اصدرت المحكمتان لوائح اتهام ضد ١٠٠ شخص تقريبا ٦٠ شخص في المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة .. و ٦٢ شخص في المحكمة الدولية لرواندا

**المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون**

- نشأت هذه المحكمة بموجب الاتفاق المعقود بين حكومة سيراليون والأمم المتحدة في ٢٠٠٢/١/١٦ وبدأت عملها في تموز ٢٠٠٢ وهي محكمة مختلطة تجمع اليات وقوانين دولية ووطنية .. ويشمل اختصاصها انتهاكات القانون الدولي الانساني .. وجرائم يشملها القانون الوطني لسيراليون

**المحكمة الدولية الخاصة باغتيال الحريري**

- انشا مجلس الامن بعد اغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري عام ٢٠٠٥ محكمة دولية خاصة لمحاكمة المتهمين باغتياله وقد بدأت عملها في الاول من اذار عام ٢٠٠٩

- **٦ . الضمان**
- هو تعهد دولة بمقتضى معاهدة .. لضمان تنفيذ التزام دولي .. أو بضمان القضاء على خرق ذلك الالتزام وقد يكون **الضمان من جانب واحد .. كما قد يكون جماعيا متبادلا**

⇐ **ومن أمثلة الضمان الجماعي /** المادة الثانية من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي المعقودة بين دول الجامعة العربية سنة ١٩٥٠.

⇐ ويتضمن ميثاق الامم المتحدة كذلك التزام الدول الاعضاء بالقيام بعمل جماعي من اجل ضمان احترام التزاماتها الناجمة عن الميثاق ولا سيما ضمان سلامة اراضي كل دولة واستقلالها السياسي

❖ هذه الجزاءات هي المتوفرة في الوقت الحاضر في القانون الدولي .. وإذا كانت غير منظمة في وقت مضى .. بحيث كانت الدول توقعها بنفسها .. فان الجماعة الدولية شعرت بضرورة إيجاد سلطة دولية تقوم بتوقيع الجزاءات

- ولهذا الغرض أنشئت المنظمات الدولية كعصبة الأمم والأمم المتحدة .. التي يقوم نظامها على فكرة نقل اختصاصات حماية القانون والسلم الدولي عن طريق القسر والقمع من يد الدول إلى هيئات مركزية تباشر هذه الاختصاصات باسم الجماعة الدولية .
- وبذلك يبلغ التنظيم الدولي من الناحية القانونية .. مستوى من التنظيم يقترب من تنظيم القانون الداخلي ... لكنه لم يصل بعد إلى مستواه .. واهم هذه الهيئات هي مجلس الأمن .. الذي أعطاه الميثاق مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين .. وتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق

⇐ **مما سبق يتضح إن قواعد القانون الدولي قواعد قانونية بالمعنى الصحيح .. ونشأت بطريقة سليمة .. وتحتوي على جميع شروط القاعدة القانونية .. والادل من ذلك أن الدول اعترفت بها في .. دساتيرها علاوة على ما ورد في الوثائق الرسمية الدولية من تصرفات ثنائية أو جماعية .. تقر بهذا الاعتراف والأمثلة عديدة على ذلك:**

**أ. الوثائق الدولية.**

**لقد نص تصريح اكس لاشابل في ١٥ ت ٢ ١٨١٨** على ان(**رؤساء الدول لن يحيدوا فيما بينهم .. وفي علاقاتهم مع الدول الأخرى عن مراعاة مبادئ القانون الدولي بكل دقة)**.. وكذلك ما جاء في اتفاقية لاهاي الرابعة عام ١٩٠٧ الخاصة بقواعد الحرب البرية من انه**(في الحالات التي لا تشملها نصوص الاتفاقية يبقى السكان والمحاربون في حماية مبادئ القانون الدولي العام الناتجة عن العرف ..**

**ب. الدساتير الداخلية**

الى جانب الوثائق الدولية .. فان دساتير كثير من الدول .. أخذت تعترف بضرورة التقييد بقواعد القانون الدولي ومثاله ما **جاء في (دستور فايمر الألماني لسنة ١٩١٩ من أن قواعد القانون الدولي المعترف بها تعتبر جزءا لا يتجزأ من القوانين الالمانية)**

**ج. القضاء الدولي**

لا يرى في القانون الدولي .. إلا تلك المبادئ والقواعد القانونية المطبقة فعلا وحقيقة في المجتمع الدولي ويتجلى ذلك في حكم :لمحكمة العدل الدولية الدائمة سنة ١٩٢٧ في قضية اللوتس الذي جاء فيه**(أن مبادئ القانون الدولي بمعناه العام .. ليست سوى القانون الدولي .. كما هو مطبق فعلا بين الشعوب التي يتألف منها المجتمع الدولي)**

**الخلاصة:**

- **مما تقدم نخلص الى انه لا يمكن انكار وجود القانون الدولي العام او انكار الصفة القانونية لقواعده .. ذلك ان حكومات جميع الدول قد التزمت به على مر السنين .. كما اعترف به معظم دساتيرها وأشار اليه في نصوصه الى جانب الاعتراف في المواثيق الدولية .**

---